

- ١- من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار:
- (١) يقتل مباشرة من أي شخص
  - (٢) يستتاب ثلاثاً ويحبس ويضيق عليه
  - (٣) لا يقتله مباشرة إلا الإمام فقط
  - (٤) يقتله مباشرة نائب الإمام فقط
- ٢- من دخل منزل رجل متلصصاً:
- (١) يدفع بالأسهل فالأسهل
  - (٢) تقطع يده اليمنى
  - (٣) يقتل مباشرة
  - (٤) تقطع رجله اليسرى
- ٣- حكم مراسلة الإمام للبغاة وسؤالهم عن ما ينقمون منه:
- (١) واجب
  - (٢) مباح
  - (٣) مستحب
  - (٤) مكروه
- ٤- يقاتل الإمام البغاة:
- (١) حال خروجهم
  - (٢) بعد مراسلتهم مباشرة
  - (٣) عدم رجوعهم عن النبي
  - (٤) عند توبتهم
- ٥- منظر في بيت غيره من ثقب ففقات عينه فالحكم هنا:
- (١) تذهب عينه هدراً
  - (٢) له الدية
  - (٣) له القصاص
  - (٤) له الأرض
- ٦- من تاب من المحاربين قبل أن يقدر عليه فانه يسقط عنه ما كان:
- (١) واجبا لله
  - (٢) واجبا للأدمي
  - (٣) واجبا لله وللناس
  - (٤) لا توبة له
- ٧- إذا عاد السارق في السرقة بعد قطع رجله اليسرى فانه:
- (١) تقطع يده اليسرى
  - (٢) يحبس حتى يتوب
  - (٣) تقطع رجله اليمنى
  - (٤) يقتل
- ٨- الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنين أو البحر فيغصبونهم مجاهرة هم:
- (١) محاربين
  - (٢) بغاة
  - (٣) خوارج

(٤) قطاع طرق

٩- تقطع يد السارق من :

(١) مفصل الكف

(٢) مفصل المرفق

(٣) مفصل العضد

(٤) مفصل الذراع

١٠- لا تقطع يد السارق إذا سرق من مال:

(١) أمه

(٢) أخيه

(٣) ابن عمه

(٤) صديقه

١١- من سرق قارورة خمر من حانة فانه لا تقطع يده، وتعليل ذلك:

(١) اقل من النصاب

(٢) ليست في حرز

(٣) لحاجته إليها لدفع ظمأ

(٤) ليست بمحترمه

١٢- الرجل إذا اكره المرأة على الزنا فانه:

(١) يقام عليها حد الزنا

(٢) لا يقام عليها حد الزنا

(٣) يقتل

(٤) يسجن

١٣- عدد الشهود في ثبوت السرقة:

(١) اثنان

(٢) أربعة

(٣) خمسة

(٤) ستة

١٤- شخص تزوج مجنونه ثم زنى فعقوبته:

(١) الرجم

(٢) الجلد والتغريب

(٣) القتل

(٤) السجن

١٥- شخص تزوج أمة ثم زنى فعقوبته:

(١) الرجم

(٢) الجلد والتغريب

(٣) القتل

## (٤) السجن

١٦- عقوبة الزاني غير المحصن:

(١) الرجم حتى الموت

(٢) جلد مائه والتغريب سنه

(٣) جلد ثمانين

(٤) قتل بالسيف

١٧- حكم حضور طائفة من المؤمنين لحد الزنا:

(١) واجب

(٢) مستحب

(٣) مباح

(٤) فرض كفاية

١٨- المراد بالثيب في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب

(١) المحصن

(٢) العازب

(٣) العفيف

(٤) الغير عفيف

١٩- حكم إقامة القصاص في المسجد:

(١) يحرم

(٢) يكره

(٣) يستحب

(٤) يباح

٢٠- سائق سيارة معه ستة ركاب انقلبت بهم السيارة بسبب السرعة فماتوا كم يدفع دية:

(١) بعدد الموتى

(٢) واحد

(٣) لا يلزمه شي

(٤) نص دية لكل واحد

٢١- أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به أي الجناية تسمى:

(١) ارش

(٢) حكومة

(٣) موضحه

(٤) قسامه

٢٢- عظم الأصبع إذا كسر وجب فيه:

(١) يعيران

(٢) ثلاثة أبعره

(٣) أربعة أبعره

(٤) حكومة

٢٣- الدية الواجبة في حاسة الشم :

(١) ربع الدية

(٢) نصف الدية

(٣) ثلث الدية

(٤) كامل الدية

٢٤- حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل دية:

(١) المسلم

(٢) الكتابي

(٣) المجوسي

(٤) البوذي

٢٥- من عفي عن الدية قبل يرى جرحه ثم سرت الجناية فالسراية هنا:

(١) مضمونة

(٢) مضمونة بدية فقط

(٣) مضمونة بقود فقط

(٤) مهدورة

٢٦- مما يقصد بالجائفة عند الفقهاء هي التي تكون في :

(١) الرأس و الوجه

(٢) الساق

(٣) البطن

(٤) الفخذ

٢٧- اشد الجلد في الحدود:

(١) الزنا

(٢) القذف

(٣) السكر

(٤) التعزير

٢٨- حراً قتل عبداً فإنه لا يقتل به والعلة في ذلك:

(١) عدم العصمة

(٢) عدم الولادة

(٣) عدم المكافأة

(٤) عدم التكليف

٢٩- واحد مما يلي ليس من شروط استيفاء القصاص:

(١) كون مستحقه مكلفاً

(٢) اتفاق أولياء الدم على القصاص

(٣) عدم التعدي

(٤) المكافأة

٣٠- "قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ" هذا تعريف:

(١) البيعة

(٢) المحاربين

(٣) الخوارج

## (٤) المرتدين

- ٣١- يقطع في السرقة إذا انتفتت الشبهة، ومن ذلك يقطع في :  
 (١) سرقة الوالد من مال ابنه  
 (٢) سرقة الأخ من مال أخيه  
 (٣) سرقة الولد من مال والده  
 (٤) سرقة الزوج من مال زوجته
- ٣٢- الفرق بين ضرب الرجل والمرأة في الحد:

(١) القيام

(٢) السوط

(٣) التجريد

(٤) تفريق الضرب

- ٣٣- إذا كان مستحق القصاص مجنوناً فإن استيفائه يكون:

(١) متى أراد المجنون تنفيذه

(٢) إذا عقل المجنون وطالب به

(٣) إذا طالب ولي المجنون ولو لم يعقل

(٤) يستوفيه ولي المجنون قبل أن يعقل

- ٣٤- شخص تزوج صغيرة ثم زنى فعقوبته

(١) الجلد والتغريب

(٢) الرجم

(٣) القتل

(٤) السجن

- ٣٥- شخص أقيم عليه حد الزنا وزاد الضارب ضربة فمات المحدود فالضارب هنا :

(١) يقتل

(٢) يضمن الدية

(٣) لا يقتل

(٤) لا يضمن الدية

- ٣٦- تقع كفارة قتل الخطأ على:

(١) الجاني

(٢) بيت المال

(٣) العاقلة

(٤) المجني عليه

- ٣٧- يباح شرب الخمر:

(١) للتداوي

(٢) للعطش

(٣) لدفع لقمة غص بها

(٤) للذة

- ٣٨- يجب القلع في السرقة على :

(١) المختلس

(٢) الغاضب

(٣) الطرار

(٤) المنتهب

٣٩- من شروط القسامة وجود:

(١) البينة

(٢) الإثبات

(٣) للوث

(٤) أثر القتل

٤٠- يثبت الحد على قاطع الطريق ببينة أو بإقراره:

(١) أربع مرات

(٢) مرتين

(٣) ثلاث مرات

(٤) مرة واحدة

٤١- الميت بسبب زحام طواف:

(١) ديته من بيت المال

(٢) لا دية له

(٣) ديته على العاقلة

(٤) فيه الكفارة

٤٢- تجب كفارة القتل في:

(١) قتل الخطأ وشبه العمد

(٢) قتل العمد وشبه العمد

(٣) قتل العمد وقتل الخطأ

(٤) قتل الكافر دون المسلم

٤٣- يقتص من الشجاج فقط:

(١) المنقلة

(٢) المأمومة

(٣) الهاشمة

(٤) الموضحة

٤٤- نصف دية الحر المسلم تساوي دية:

(١) الوثني

(٢) الكتابي

(٣) المجوسي

(٤) البوذي

٤٥- تشرع القسامة في دعوى:

(١) القذف

(٢) القتل

(٣) الجراح

(٤) السرقة

٤٦- عاقلة الجاني تشمل:

(١) العصابات بالنسب

(٢) العصابات بالولاء والنسب

(٣) العصابات بالولاء

(٤) العصابات بالرضاع والولاء

٤٧- الجنائية في الاصطلاح هي التعدي:

(١) على البدن

(٢) على العرض

(٣) ليست تعدي

(٤) على المال

٤٨- من قتل رجلاً في صف الكفار يظن أنه حربياً فبان مسلماً فعليه:

(١) الدية والكفارة

(٢) الدية فقط

(٣) التوبة فقط

(٤) الكفارة فقط